الا حسنات الحرم كلها الحسنة بماية الف وعن الحسن ومعاوية ابن قرة
الصلاة في المسجد الحرام بالفي الف صلاة وخمسماية صلاة والصلاة في الحرم
كله بماية الف صلاة وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع
الحرم ولعرفة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
دون ما زاد وقيل المراد جميع حرمها قال ابن عبد البر حديث المدينة
افضل من مكة ضعيف وحديث اللهم انك تعلم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك لا يختلف اهل العلم
في نكارته ووضعه انتهى

الباب الاول في اداب السفر

من اراد سفرا وجب
عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد السفر اخلاصه
لله تعالى بان يريد وجه الله تعالى فقط لا نحو رياء من سمعة او
عجب فانه سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم وهكذا
كل عبادة ويسن ان يتفرغ قلبا وبدنا عن التجارة لكن انفسه
اودوابه ولو كان راجعا فان خرج بنية الحج والتجارة
فثوابه دون من ثواب المتخلي عنها والثواب بقدرها بمحض الدين
وان غلب باعث الدنيا فقيل لا شي له من الاجر مطلقا وهذا
ان قصد التجارة لاجل نمو المال اما لو قصد بالتجارة كفاية اهله
والتوسعة عليهم او على اهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم
اخرويا الى اخروي ويجب التوبة من جميع المعاصي وهي
الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال والوفا
بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والصوم

على

على ان لا يعود الى مثله وترد حقوق العباد بالخروج عنها
فان كانت اموالا تحلل من اهلها او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم
من وكيل او وارث فان لم يعرف اهلها ورجى معرفتهم فليعزم على
انه متى قدر عليه اوصلها اليهم وان ايس من معرفتهم فهو مال
ضايع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه اليه بان كان له
استحقاق في بيت المال وينوي ان يغرم لهم ان وجدوا
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف
والغيبة فان لم تصل الا صحابها استغفر لهم وندم وان
وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم
ويندم فان تعذر عزم على انه متى وجدهم تحلل منهم و
يجب ان يطلق ويزيل ملكه او يترك لمن تلزمه نفقته
النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به ان لم يسافر بهم
ففي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعلى الحاكم منعه
حتى يفعل ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط
حقها بيوم واحد ويجب ان يوكل الموسر من يقضي
دينه الحال الذي يعجز عنه من مال حاضر البلد ان لم يسافر
الداين في ركبه كما بحث او ياذن له في السفر او يظن رضاه
وان كان به رهن وضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل
وان كان يحل في غيبته ويجوز لذي دين حال ولو ذميا
منع مدين موسر بالدين او بعضه ومثله وليه كما بحث
من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان ياذن للمدين

Copyright © King Saud University